أسـس استثمار الأصول الوقفية وعوامل تنشيطها في الفقه الإسـلامي

إعداد: د. علي سيد إسماعيل
مدرس الاقتصاد الإسلامي والمعاملات
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذارا منه وإنذارا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وبعد:

فقد كان على المؤسسات الوقفية أن تعتنى عناية كبرى بتنمية الأوقاف، وطرق استثمارها بما يحقق المصلحة المرجوة للواقفين، والموقوف عليهم، والنفع التام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي، والاستثماري، الذي يجري في ساحة استثمار الأموال المشروعة اليوم، فيسلكوا كل سبيل في تنمية الوقف(١)، ومن قبله المحافظة عليه من كل سوء وعدوان.

ومن ثم فإنه لما كان هناك شبه اتفاق بين المشتغلين بشئون الوقف على مبدأ النهوض به، وإحيائه، وإصلاحه؛ فقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: **(أسس استثمار**

(١) من فقه الوقف، أحمد بن عبد العزيز الحداد، ص١١٦.

الأصول الوقفية وعوامل تنشيطها في الفقه الإسلامي)؛ لتوضح أسس استثمار أموال الوقف، والشروط والضوابط الشرعية لاستثمارها في المجتمع الإسلامي المعاصر.

أهمية الدراسة والباعث على تناولها:

- اتجاه الدول المعاصرة نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، وتخلي الحكومات – طوعا أو كرها– عن العديد من الأدوار التي استولى عليها الأفراد، ومن ثم فإن تطوير الوقف، وتوسيع أغراضه، وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل أحد البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية(١).
- تراجع دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، بسبب استيلاء بعض الحكومات عليه، وانشغال المسلمين بالحضارة الغربية، وتشريعاتها، ونمط حياتها(٢)، فضلا عن العولمة، وما تشكله من ثقافة تهدد باندثاره(٣).

منهجية الدراسة:

لما كان للوقف أبعاد تاريخية، وحضارية، وفقهية، واقتصادية، وقانونية؛ تطلبت الدراسة استخدام أكثر من منهج مركب، ذي أبعاد متعددة، ومن ثم فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي، القائم على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة بين بعض الجزيئات وبعضها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، وهي بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ٢٥ ـ ٢٧ أبريل، ٢٠٠٥م.

---

(١) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ، ص٤٦.

(٢) استثمار أموال الوقف، خالد عبد الله الشعيب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع٤٧، أبريل، ٢٠١٠م، ص٣٧٧.

(٣) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ٩-١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص٣٧.

الدراسة الثانية: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، علي محيي الدين القرة داغي، (د.ت).

والفرق بين الدراستين السابقتين والدراسة الحالية أن هذه الدراسة انفردت بشرح وتوضيح أسس استثمار أموال الوقف، وشروطه، وضوابطه، وعوامل تنشيط استثمارات الوقف، ومتطلبات النهوض بها.

خطة الدراسة:

سطرت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقد عرضت في **المقدمة** لأهمية الدراسة، والباعث على تناولها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

أما **التمهيد** فقد عرضت فيه لماهية الوقف والاستثمار.

وأما **المبحث الأول** فقد حمل عنوان: **علاقة الوقف بالاستثمار في الفقه الإسلامي**، وأوضحت فيه مفهوم استثمار أموال الوقف، والعلاقة بين الوقف والاستثمار، وأهمية استثمار أموال الوقف، وموجبات استثمار أمواله.

وأما **المبحث الثاني** فقد جاء تحت عنوان: **أسس استثمار الأصول الوقفية وشروطه، وضوابطه، وعوامل تنشيط استثمارات الوقف**، وشرحت فيه أسس استثمار أموال الوقف، والشروط الفقهية لاستثمار الأموال الوقفية، والضوابط الشرعية، وختمت المبحث بطرح مجموعة من العوامل التي تعمل على تنشيط استثمارات الوقف ومتطلبات النهوض بها.

ثم جاءت **خاتمة الدراسة**، والتي سجلت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي أوصت بها.

وأخيرا **فهرس المصادر والمراجع**.

تمهيد

ماهية الوقف والاستثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الوقف

الوقف في اللغة:

الوقف يعني الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة: إذا حبستها على مكانها، ووقف الضيعة. أي: حبسها عن تملك الواقف.

إذن الوقف عبارة عن حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنافع على الفقراء، مع بقاء العين(١).

ومن المعاني اللغوية السابقة للوقف نرى أنه حبس أرض، أو ممتلكات عقارية على ملك الواقف، أو على ملك الله ﷻ، والتصدق بالمنفعة مع بقاء الأصل.

الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، تبعا لاختلافهم في حقيقته، وتصورهم له، بيد أن من تعريفات الوقف الموجزة الجامعة ما ذكره ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في كتابه المغني، حيث قال في تعريفه للوقف: "**تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة**"(٢).

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ص٧٠، والتوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ص٣٤٠، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م، ص١٧٤.

(٢) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٣/٦

قال الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ): "أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين، والتصدق بمنفعتها"(١).

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "وحقيقة الوقف شرعا: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير"(٢).

ومن ثم فالوقف حبس العين عن التمليك، والتصدق بالمنفعة في سبل البر المتعددة؛ ابتغاء وجه الله ﷻ ومرضاته.

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار

الاستثمار في اللغة:

الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار، وهو اشتقاق حديث في اللغة العربية على وزن استفعال، قال ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا"(٣).

يقال: "استثمر المال ونحوه: نماه، ووظفه في أعمال تدر عليه ربحا، وتحقق المزيد من الدخل(٤).

---

(١) محاضرات في الوقف (محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة)، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٤٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥/٤٠٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١/٣٨٨، مادة (ثمر).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، ١/٣٢٧.

ويطلق الاستثمار –بالإضافة إلى ما سبق– على عدة معانيَ[١]:

- حمل الشجر، ومنه: ثمر الشجر ثمورا: ظهر ثمره، ونضج، وكمل.
- المال بشتى أنواعه: فالثمر المال المثمر.
- الولد: فالولد ثمرة القلب.
- النماء والكثرة والزيادة: ومنه ثمر ماله. أي: نماه.

والخلاصة أن مصطلح (الاستثمار) من المصطلحات الحديثة التي دخلت اللغة العربية، ويعني: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات، ومن ثم فقد اختلفت أشكاله باختلاف تلك النظم[٢].

الاستثمار في الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء ألفاظا تشابهت، وأدت معنى الاستثمار نفسه، مثل: (التثمير، والتنمية، والنماء، والاستنماء، والاستكثار، والاستغلال...إلخ).

يقول صاحب البدائع:" وللمضارب أن لا يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال"[٣].

ويقول الصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ) في بيان الحكمة من مشروعية القراض: "وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"[٤].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٠٦/٤، مادة (ثمر).

(٢) ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص١١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ٨٨/٦.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ت)، ٦٨١/٣.

ويقول الشيرازي الشافعي: "لأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل؛ فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها، كالنخل في المساقاة"(١).

واستعمل ابن قدامة المقدسي الحنبلي لفظ (تنمى)، ويقصد بذلك تنمية المال، بمعنى استثماره، وتقليبه عند تناوله مشروعية المضاربة والغرض منها، فقال: "فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة"(٢).

ومصطلح التنمية هو العملية التي يقوم الشخص بها من أجل الحصول على نماء المال وزيادته، وأما مصطلح النماء فإنه يراد به الثمرة المتحصلة من عملية التنمية.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ٢/٢٢٦.

(٢) المغني، ٥/٢٠.

المبحث الأول

علاقة الوقف بالاستثمار في الفقه الإسلامي

ويأتي في أربعة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم استثمار أموال الوقف وتنميتها

يقصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولا، أم ريعا، وذلك بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا، أي: العمل على بقاء أصل الوقف، وتنميته، وزيادة موارده(١).

أما تنمية الوقف فهو زيادة في رأسماله، كإصلاح أرض سبخة لزراعتها، أو البناء على أرض وقفية معطلة الفائدة، أما استغلال الوقف واستثماره فهو استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه(٢).

وأهمية تنمية الوقف من أقدم مهمات المجتمعات الإسلامية التنموية(٣)، لاسيما أن الوقف قادر على أن يدخل كافة مجالات الحياة، فيلبي مطالبها على أكمل وجه، وأتم صورة.

المطلب الثاني

العلاقة بين الوقف والاستثمار

إن الوقف –في حد ذاته– يعد استثمارا كامل الأركان؛ لأنه تنازل من جهة الواقف عن استهلاك ما يملك في سبيل منافع عامة للمجتمع، كالتعليم، والصحة،

---

(١) النوازل في الوقف، خالد بن على المشيقح، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م، ص٤٢٥.

(٢) وقف النقود في الفقه الإسلامي ومناهج توظيفه لتنمية الوقف وترسيخ دوره الحضاري، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد ٣٦٧، سبتمبر، ٢٠١١م، ص١٧.

(٣) الوقف، مجاهد الإسلام القاسمي، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٠٨.

وإنشاء الدور المختلفة، وتنمية المجتمع[١]، فيبقى رأس المال محفوظا، بل مضافا إليه الربح الباقي؛ ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وعلى ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار من حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج، والثمرة، والربح، والريع[٢].

قال كمال الدين المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه"[٣].

وإذا كان الوقف بطبيعته نوعا من الاستثمار؛ لأنه حبس للأصول الثابتة لإنتاج المنافع والعوائد والثمار، فهو في الوقت نفسه ذو طبيعة تنموية؛ لأنه لا يجوز بيعه وتحويل ثمنه لمواد استهلاكية، فهو يزيد بأوقاف جديدة، ولا يجوز إتلاف القديم منه أو تعطيله[٤].

المطلب الثالث

أهمية استثمار أموال الوقف

أمرت الشريعة الإسلامية باستثمار المال، وحرمت الكنز والاحتكار، فقد أمر الله -سبحانه- عباده بالسعي في الأرض؛ ليتزودوا من خيراتها، ويقتاتوا من ثمراتها، ولا بد لهم من ذلك إذا أرادوا العيش الكريم فيها، وأن ذلك لا ينافي عبوديتهم لله -تعالى، ولا اتكالهم عليه، بل ذلك من محض العبودية إذا كان في ضوء شرع الله -تعالى[٥].

---

(١) استثمار الوقف العقاري في الفقه الإسلامي، يوسف محمد عبد الغفار عيسى، المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ديسمبر، ٢٠١٨م.

(٢) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، علي محيي الدين القرة داغي،(د.ت)، ص١١.

(٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، ١٩٩/٦.

(٤) الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، منذر قحف، (دون بيانات)، ص٣.

(٥) من فقه الوقف، ص١١٠.

ومن ثم فتتمثل أهمية استثمار الأموال الوقفية في[١]:

- تحقيق الغرض من إنشاء الوقف، والمتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له.
- أن استثمار الوقف وتوجيه عوائده لخدمة التنمية يقلل النفقات التي تتحملها الحكومات.
- خلق كيانات اقتصادية غير ربحية تسهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة.

والحقيقة أن استغلال الأوقاف التي ما زالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها ليس على درجة عالية من الكفاءة، بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية، إما في عمارة الوقف، وإما في استثماره، وإما في توزيع عوائده على مستحقيه[٢].

كما أن أغلبها قد ضعفت وأهملت بسبب عدم تخصيص جزء منها للاستثمار، وصرف كل إيراد الوقف للخير، وهذا بالتأكيد سيؤثر سلبا على الوقف، ويؤدي إلى تآكله واندثاره بمرور الوقت[٣].

وهذا يبرر ما ذكره القرافي (ت٦٨٤هـ) في شروط المتولي للوقف أن المتولي لابد له من الأمانة، والكفاية، ويتولى العمارة، والإجارة، وتحصيل الريع، وصرفه بعد

---

(١) دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، جعفر سمية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٢٤.

(٢) الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، محي الدين يعقوب منيزل، بحث مقدم إلى مؤتمر (قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات)، مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠ – ٢٢ أكتوبر، ٢٠٠٩م، ص١٦.

(٣) بصمة النجاح حول تجربتي مع الوقف، عبد الله بن علي القرني، تقرير عن كتاب (تجربتي مع الوقف)، رافد (بيت الخبرة في الأوقاف والوصايا)، المملكة العربية السعودية، ص٣.

إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظا لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل الوقف[١]؛ مما يرشدنا إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء راعت ما يحتاج إليه الوقف، وما يعود عليه بالنفع[٢].

فقد عانى الوقف في الفترة الزمنية المتأخرة من مشكلات، وتحديات أضعفت دوره، بحيث لم يعد خافيا على أي أحد ما يعانيه الوقف من جمود، وعجز، يجعله قاصرا على القيام بالدور المنشود منه[٣]؛ ذلك لأن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يرعى أمرها، ويحافظ عليها، وينميها، وهذا ليس واجبا فرديا فحسب، بل إن ذلك واجب ديني وأخلاقي أيضا؛ نظرا لطبيعة الوقف نفسه[٤].

ومن هنا فقد كان على المؤسسات الوقفية أن تعتنى عناية كبرى بتنمية الأوقاف، وطرق استثمارها، بما يحقق المصلحة المرجوة للواقفين، والموقوف عليهم، والنفع التام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي، والاستثماري، الذي يجري في ساحة استثمار الأموال المشروعة اليوم، فيسلكوا كل سبيل في تنمية الوقف[٥]، ومن قبله المحافظة عليه من كل سوء وعدوان.

---

(١) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، ٣٢٩/٦.

(٢) الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة)، ص٢٠٩.

(٣) ضوابط المال الموقوف: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠١٢م، ص٥٨.

(٤) إدارة الوقف في الإسلام، عبد الملك السيد، ضمن كتاب (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م، ص٢٠٥.

(٥) من فقه الوقف، أحمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ٢٠٠٩م، ص١١٦.

المطلب الرابع

موجبات استثمار أموال الوقف

إن الحفاظ على أصول الوقف وعمارته أمر أساسي ومهم؛ لاستمراريته في الثواب، والعطاء، والنفع؛ ولذلك قرر الفقهاء وجوب البدء بعمارة الوقف، وصيانته من غلته وثمرته، وما بقي فيدفع للموقوف عليهم؛ لأن عمارة الوقف وإصلاحه واستغلاله بالوجه الأكمل يعني استثماره وتنميته، وهو المطلوب شرعا(١)، فالهدف من الوقف ومقصده الأساسي هو استثمار المنفعة، والثمرة، والغلة(٢).

كما أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان؛ لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضا التوسع في الاستغلال، وإعادة الاستثمار، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك؛ ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه؛ لضمان بقائه، واستمراره للعطاء(٣).

كما أن الحاجة داعية إلى استثمار أموال الوقف؛ حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ومن ثم فإن الاستثمار يسهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والتنموية(٤).

---

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ٢٥. ٢٧ أبريل، ٢٠٠٥م، ص٢٧.

(٢) استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، فخات عبد العزيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٢٢.

(٣) الاستثمار المعاصر للوقف، ص٨.

(٤) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، ص١١.

ومن وجه آخر فإنه بإلقاء نظرة سريعة على مشكلات الوقف –في الوقت المعاصر– يتضح أنها لصيقة الصلة بالاستثمار، وهذه المشكلات إجمالا هي[١]:

- قلة إنشاء أوقاف جديدة، وعلاج ذلك يكون بتنشيط عملية الإنشاء التي هي في حد ذاتها استثمار.
- خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، وهذا يحتاج إلى التجديد والإحلال، وهى عمليات استثمارية.
- ضآلة الإيرادات من الأوقاف القائمة بالنسبة لحجم رءوس الأموال المستثمرة فيها، وهذا ناتج عن سوء استثمار أموال الوقف.
- الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف.

والقصد من استثمار الموقوف هو استغلاله، واستعماله بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه[٢]، فضلا عن أن توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية يساعد في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتجK بقصد تنمية هذه الأموال في الحصول على عوائد مجزية، تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية[٣].

ومن ثم فإن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله، واستعماله بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه.

---

(١) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، ٩ – ٢٠٠٤/٣/١١م، ص١.

(٢) الاستثمار المعاصر للوقف، ص٧.

(٣) التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، عمر علي أبو بكر سلطان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥م، ص٣٨١.

المبحث الثالث

أسس استثمار الأصول الوقفية وشروطه وضوابطه وعوامل تنشيطه

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول

أسس استثمار أموال الوقف ومعاييره الشرعية

يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهذه الأسس هي[١]:

أولا: الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة، بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها بطرق آمنة.

ثانيا: وضع نماذج استثمارية لأموال الوقف، حسب الصيغ والمجالات المختارة، مرفقا بها نماذج العقود المناسبة، المعدة في ضوء الدليل الشرعي؛ لتساعد في تطوير التطبيق العملي.

ثالثا: وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة، في ضوء الضوابط الشرعية، والمعايير الاستثمارية، يسترشد بها في التطبيق العملي.

رابعا: تصميم نماذج كمبيوتر محاسبية متقدمة، تناسب طبيعة معاملات الوقف؛ لتساعد في استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال تشغيل البيانات، وعرض المعلومات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

---

(١) دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، حسين شحاتة، ندوة قضايا الوقف الفقهية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، في الفترة من ٦ . ٨ المحرم ١٤٢٤هـ، الموافق: ٩ . ١١ مارس ٢٠٠٣م، ص٣٨.

المطلب الثاني

الشروط الفقهية لاستثمار الأموال الوقفية

بما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام؛ حيث إنهم لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل، لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي[1]:

- الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.
- الاعتماد على الطرق الفنية، والوسائل الحديثة، ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
- التخطيط، والمتابعة، والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
- مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، ومن هذا المنطلق وجب التوجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا، وأقل خطرا كالاستثمارات العقارية
- أن يكون استثمارا مأمونا، لا تخرج المخاطرة فيه عن الحد المقبول في العرف المستقر لدى المستثمرين في المجال نفسه.
- أن يكون المرجع في استثمار أموال الوقف استثمارا مجديا في عرف التجار، وما هو معمول به في السوق المالي.
- يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات، أم منقولات مالم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- الإفصاح دوريا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

---

(١) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، ص٢٩.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الأموال الوقفية

لابد عند استثمار الأموال الوقفية مراعاة الضوابط الشرعية العامة للاستثمار، مثل: الإيمان بأن الملكية المطلقة والأصيلة للمال لله –تعالى، وأن ملكية الإنسان للمال مقيدة، بالإضافة إلى مراعاة المشروعية، والضوابط الأخلاقية، ومن جانب آخر فإن مشروعية استثمار الأموال الوقفية لا تستكمل بدون مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية الوقفية(١).

فضلا عن المعايير التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ومن بين هذه الضوابط ما يلى(٢):

١) **المشروعية:** ويقصد بها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، والتي تعد المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام.

٢) **الطيبات:** ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات، وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث؛ لأن الوقف عبادة، ويجب أن تكون طيبة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

٣) **الأولويات الإسلامية،** ويقصد بها ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف، وفقا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفى كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيات.

---

(١) استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع(٢)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص٢٤٥.

(٢) انظر: دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ص٨. واستثمار أموال الوقف، ص٤١٣.

٤) **التنمية الإقليمية:** ويقصد بها توجيه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب، فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

٥) **تحقيق النفع الأكبر لجهات الموقوف عليهم،** ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية؛ لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

٦) **تحقيق العائد الاقتصادي المرضى،** لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزى مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية، وصيانتها.

٧) **المحافظة على الأموال وتنميتها:** ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال؛ لأن ذلك يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨) **التوازن:** ويقصد بذلك تحقيق التوازن، من حيث الآجال، والصيغ، والأنشطة، والمجالات؛ لتقليل المخاطر، وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة، أو مدينة، وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل، وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى.

٩) **توثيق العقود؛** حتى لا يحدث شيء من الجهالة أو الغرر يؤدى إلى شك وريبة ونزاع، وتأسيسا على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار، ومراجعتها من الناحية الشرعية، والقانونية، والاستثمارية، بمعرفة أهل الاختصاص، وفى ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

١٠) **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء:** ويقصد بذلك قيام المسئول عن استثمار المال، سواء أكان ناظرا، أم مديرا، أم هيئة، أم أية صفة أخرى بمتابعة عمليات

الاستثمار؛ للاطمئنان من سيرها وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، وعلاجها أولا بأول.

المطلب الرابع

عوامل تنشيط استثمارات الوقف ومتطلبات النهوض بها

يحمل الوقف بذور نجاحه في أركانه، وشروطه، وحسن إدارته واستثماراته، ولا يمكن أن تنشط استثماراته، وتقوم بدورها في حفظ موارد الدولة ونمائها في ضوء الشروط المتفق عليها إلا إذا سبقتها تنمية العديد من المتطلبات، أهمها[١]:

أولا: الاستقلالية الاستثمارية للمؤسسة الوقفية: ذلك لأن التكوين الإداري لنظام الأوقاف بوضعه الراهن في معظم البلدان العربية أضحى في حاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير، من أجل تخليصه من الأغلال والمشكلات التي يعانيها، سواء تلك المترسبة من العهود الماضية التي اتبعت في نمط الإدارة الفردية ذي اللامركزية المفرطة أو المستحدثة خلال العقود الأخيرة التي اتبعت نمط الإدارة الحكومية ذا النزعة البيروقراطية المركزية[٢].

ثانيا: تطوير المؤسسة الوقفية وربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف التنموية: وذلك لزيادة الحافز الفردي، وتشجيعهم على خدمة أهداف المؤسسة الوقفية، وعدم قتل الحافز الفردي في نفوسهم.

ثالثا: وضع نموذج إداري واقتصادي تتحقق فيه عوامل الكفاءة والإنجاز: فمجال التطبيق العملي يؤكد أن الأوقاف الإسلامية لم تكن أبدا بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحكومة، وسلطاتها، وصلاحيتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع، بل على العكس من ذلك، فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذانا بقيام قطاع ثالث اقتصادي/اجتماعي، يخرج بحيز كبير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما

---

(١) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ص٢٨. ٣٣.

(٢) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

يتعلق بمعظم أعمال البر عن نطاق السلطة الحكومية من جهة، كما يخرج بها عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد(١).

رابعا: حوكمة المؤسسات الوقفية لتحقيق النمو المستدام والاستثمار الأمثل: فحوكمة الوقف تعد رقابة، وإشرافا ذاتيا يؤدي إلى سلامة التطبيق القانوني للتشريعات الشرعية، والقانونية، والضوابط الحاكمة، ومن ثم حسن الإدارة، وضمان حقوق الناس، وكل ذلك يؤدي إلى رضا المجتمع عن أداء المنظمة(٢).

خامسا: اتباع أساليب استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الشرعية: حتى يكون الوقف أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد من تنميته واستثمار موارده وأصوله، من خلال تحقيق أكبر عائد للوقف، واختيار أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك؛ ليتم بعد ذلك صرف ذلك العائد على مختلف مجالات التنمية، وبما أن الوقف أصل استثماري مستديم كان لا بد من المحافظة عليه من الزوال عن طريق عمارته وصيانته(٣).

سادسا: تنمية قدرات القائمين على الوقف والتخلي عن الأفكار البالية والطرق التقليدية للاستثمار: ووضع معايير نوعية لشغل وظائف قطاع الأوقاف، ووضع أدوات رقابية فاعلة لتقييم أداء العاملين، والإلمام بآليات الإدارة الحديثة في أعمال التسويق وإدارة المشروعات، لا سيما صيغ استثمار الوقف الحديثة، ولا بد أن تقوم على كل مال وقفي إدارة ترتبط مصلحتها بالكفاءة في تحقيق أهداف الوقف(٤).

---

(١) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ص٢٥.

(٢) الحوكمة الرشيدة (فن إدارة المؤسسات عالية الجودة)، مدحت محمد محمود أبو النصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، ص٥٠.

(٣) دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، جعفر سمية، ص٢٢.

(٤) انظر: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ص ٢٥-٣٦.

الخاتمة

أولا: النتائج:

١. تعتمد آلية الوقف على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال، والظروف، والإمكانات.

٢. المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية؛ وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، فضلا عن مجابهة المتغيرات والتحديات القائمة، والتي تظهر مدى الحاجة إلى الوقف في ظل سيادة اقتصاديات السوق الحرة، وتخلي الحكومات –طوعا أو كرها– عن العديد من الأدوار التي كانت منوطة بها.

٣. الوقف الإسلامي –في مضمونه– هو عملية تنموية بحكم مفهومه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية، مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية، وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

٤. الغرض الرئيس من استثمار الأموال الوقفية هو الحفاظ على أصول الوقف وعمارته، لاستمراريته في الثواب والعطاء والنفع، وتحقيق الغرض من إنشاء الوقف، والمتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له، وخلق كيانات اقتصادية غير ربحية تسهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة.

ثانيا: التوصيات:

١. تعميم التجارب الاستثمارية الناجحة للأموال الوقفية؛ للمحافظة على أصول الوقف وعمارته، ولاستمراريته في العطاء والنفع، فضلا عن تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان؛ لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة.

٢. لا بد من الإسراع في تحديث المؤسسة الوقفية، وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة في عالم تعددت فيه المنتجات المالية، سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أم بتوظيفها؛ بغية إرساء مفاهيم جديدة للعمل الوقفي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية، ومتطلبات التنمية بمفهومها المعاصر.

فهرس المصادر والمراجع

١- **إدارة الوقف في الإسلام**، عبد الملك السيد، ضمن كتاب (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م.

٢- **استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه**، عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع(٢)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٣- **الاستثمار المعاصر للوقف**، محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ٢٥ . ٢٧ أبريل، ٢٠٠٥م.

٤- **استثمار الوقف العقاري في الفقه الإسلامي**، يوسف محمد عبد الغفار عيسى، المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ديسمبر، ٢٠١٨م.

٥- **استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث**، فخات عبد العزيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦م.

٦- **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته**، علي محيي الدين القرة داغي (د.ت).

٧- **استثمار أموال الوقف**، خالد عبد الله الشعيب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع٤٧، أبريل، ٢٠١٠م.

٨- **الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه**، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، ٩ – ٢٠٠٤/٣/١١م.

٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٠- **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، محي الدين يعقوب منيزل، بحث مقدم إلى مؤتمر (قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات)، مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠ . ٢٢ أكتوبر، ٢٠٠٩م.

١١- **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣- **بصمة النجاح حول تجربتي مع الوقف**، عبد الله بن علي القرني، تقرير عن كتاب(تجربتي مع الوقف)، رافد(بيت الخبرة في الأوقاف والوصايا)، المملكة العربية السعودية.

١٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ت).

١٥- **التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي**، عمر علي أبو بكر سلطان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥م.

١٦- **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، صالح بن عثمان الهليل، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية، (٢٢)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٧- **التوقيف على مهمات التعاريف**، عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

١٨- **الحوكمة الرشيدة (فن إدارة المؤسسات عالية الجودة)**، مدحت محمد أبو النصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م.

١٩- **دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، حسين شحاتة، ندوة قضايا الوقف الفقهية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ٦ . ٨ المحرم ١٤٢٤هـ/ ٩ . ١١ مارس ٢٠٠٣م.

٢٠- **الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي**، منذر قحف، (دون بيانات).

٢١- **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، منذر قحف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٨-١٢/١٠ ٢٠٠١م.

٢٢- **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، جعفر سمية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ٢٠١٤م.

٢٣- **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

٢٤- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥- **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، بهاء الدين عبد الخالق بكر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٦- **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، عبد الحفيظ بن ساسي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٨م.

٢٧- **ضوابط المال الموقوف: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠١٢م.

٢٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩- **فتح القدير**، كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٣٠- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣١- **محاضرات في الوقف**: محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م.

٣٢- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٣- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م.

٣٤- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٣٥- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٣/٦

٣٦- **من فقه الوقف**، أحمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٣٨- **النوازل في الوقف**، خالد بن على المشيقح، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ٢٠١٢م.

٣٩- **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**، مهدية أمنوح، (بدون بيانات).

٤٠- **وقف النقود في الفقه الإسلامي ومناهج توظيفه لتنمية الوقف وترسيخ دوره الحضاري**، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، العدد ٣٦٧، سبتمبر، ٢٠١١م.

٤١- **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ٩-١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م.

٤٢- **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، سليم منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٣- **الوقف**، مجاهد الإسلام القاسمي الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.